

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الإختصاصات غير الرقابية للمجلس الدستوري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ الدكتور:
صايش عبد المالك

إعداد الطالبتين:
- دنون وسيلة
- شكرون مباركة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: رئيسا
الأستاذ: مشرفا
الأستاذ: ممتحنا

السنة الدراسية: 2020/2019

شكر و تقدير

نشكر الله تعالى ونحمده على نعمته هذه و وفقنا لإنجاز هذه المذكرة، والذي ألهمنا الصحة و العافية والعزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "صايش عبد المالك" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة عملنا هذا وتصويب أفكارها بما تراه مناسباً.

نغتتم الفرصة لشكر كل من ساعدنا حتى ولو بكلمة أو نصيحة في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- الذين ساعدونا طوال مشوارنا الجامعي.

• دنون وسيلة

• شكرون مباركة

إهداء

الحمد والشكر لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي نجاحي هذا:

إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود أمي: "فطوم"

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي: "نواري"

إلى من كانوا سندي إخوتي: "ياسين، عماد، فوزي"

إلى حبيباتي أخواتي: "دنيا، عيدة"

إلى زوجة أخي، زوج أختي

إلى أبناء أخوتي: "سيرين، صوفيا، أية، عبد الجليل، ثينينان، أسيل، أيان"

إلى سندي خطيبي "شكيل رايح"

إلى كل أعمامي و أخوالي وخاصة خالي "طالب زهير" و خالتي "طالب خديجة"

إلى من ساعدني في إنجاز عملي هذا: "أسماء، ليديا، لبنى، عيني، سلوى"

إلى رفيقتي في إنجاز المذكرة "شكرون مباركة"

• دنون وسيلة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا في إنجاز هذه المذكرة.

إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية التي تنتظر لحظة نجاحي أطال الله في عمرها "بحرية"

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز حفظه الله و أطال عمره "عبد الحميد"

إلى أخي "الحسين" و زوجته "رتيبة"

إلى أخواتي: "نسيمة ، وسيلة ، زهيرة"

إلى أبناء أخوتي: "لميس، رامي، شانيز، نورهان، لؤي، يونس ،هاني، أسيل ،مياس"

إلى صديقاتي: "أشواق، منال، شهيناز، فريدة، سميرة، نادية"

إلى رفيقتي في إنجاز المذكرة "دنون وسيلة"

• شكرون مباركة

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

- ج.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

- ص: صفحة

- ق.ع.م.إ: قانون عضوي متعلق بالانتخابات

- ن.م.ق.ع.م.د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

- د.س.ن: دون سنة نشر

- د.ط: دون طبعة

- ر.ت.د: رأي تعديل دستوري

- ص،ص: من الصفحة...إلى الصفحة

- ط: طبعة

- ق.م.د: قرار المجلس الدستوري

2-باللغة الأجنبية

-Art : Article

-N° : Numéro

-J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

مقدمة

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد من بين الطرق المتبعة من أجل ضمان احترام الدستور وسموه، فقد تكون هذه الأخيرة بأنواع إما سياسية وذلك عندما تكون مخولة لهيئة سياسية، أو قضائية عندما تتولاها هيئة ذات طابع قضائي وتمارس هذه الأخيرة إما بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

تعود أحداث ظهور فكرة إنشاء هيئة سياسية تسهر على دستورية القوانين في فرنسا أين تمت أول مبادرة لإنشاء مجلس دستوري عام 1795، حيث قاموا بإنشاء المجلس الدستوري الذي دوره إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن باءت بالفشل وذلك لاعتقادهم أنها هيئة ستعلو فوق السلطات.

بالرغم من العراقيل والمشاكل التي عرفتها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، تم تبنيها مجددا في دستور 1799، حيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ باعتباره حامي الدستور، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وبالتالي السماح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن الممارسة لم تسمح لمجلس الشيوخ القيام بمهامه باستقلالية لتحويله لأداة في يد "نابليون"، وهذا الأخير قام بإنهائه كليا في عام 1807.

جاء من جديد في دستور 1852، بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، وبعدها لم تفكر فرنسا في هذه المسألة من جديد إلا بعد صدور دستور 1946، والذي جاء بها تحت اسم "اللجنة الدستورية" والتي كانت مقيدة بمجمل من الشروط الواجبة إتباعها في مجال نشاطها، حولت هذه الهيئة في دستور 1958 إلى هيئة أخرى أطلق عليها تسمية "المجلس الدستوري"، وكان ذلك بتشكيلة جديدة ونظام قانوني جديد.

أنشأ المجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى المراقبة الدستورية للقوانين والسهر على احترام الدستور، وصحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات.

يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية منذ نيل البلاد استقلالها، حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي تم اعتماده في النظام الفرنسي، بحيث عرفت الجزائر أول مجلس دستوري بمناسبة صدور دستور عام 1963، الذي أكد على إنشاء جهاز وظيفته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، استنادا إلى نص المادة 64 من الدستور أعلاه، إلا أن المجلس الدستوري في هذه المرحلة بقي مجرد حبر على ورق، كما أن صلاحياته لم تكن تشمل الاستشارة ورقابة التنظيمات والمعاهدات الدولية، بل كانت تقتصر على رقابة دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري وذلك طبقا لأحكام المواد 63 و64 من نفس الدستور.

تعاقت الدساتير الجزائرية بعد ذلك بين مغيب ومنظم للمجلس الدستوري حيث أن دستور عام 1976 بتعديلاته المتعاقبة 1979، 1980 غيّبت فيه الرقابة على دستورية القوانين، ولم تؤسس أية هيئة مكلفة بممارستها.

ثم جاء دستور عام 1989 لينظم فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عن طريق إعادة تأسيس المجلس الدستوري، أما دستور 1996 الذي صدر على شكل تعديل، بحيث تم تثبيت وجود المجلس الدستوري، كلف بالرقابة على دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور فعلاوة على احتفاظ المجلس الدستوري بجميع صلاحياته الدستورية المقررة في دستور 1989، فقد كلف باختصاص جديد يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين العضوية المستحدثة بموجب هذا التعديل، أظف إلى ذلك فقد تم رفع عدد أعضائه، وقد تم توسيع الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة لنفس الأسباب.

وفي تعديلات 2002 و 2008 إحتفظ المجلس الدستوري على وضعه القائم بموجب دستور 1996، لكن الأمر غير ذلك في تعديل 2016، حيث شهد المجلس الدستوري تعديلا سواء من حيث التشكيلة أو حيث المهام المخولة له.

يباشر المجلس الدستوري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين كما له اختصاص لإجراء الإخطار، كما منح المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري اختصاصات غير تلك المتعلقة بالرقابة وقد إهتم الدستور بتنظيم بعض الحالات التي تؤدي إلى إحداث اضطرابات في تسيير المؤسسات الدستورية، وله دور محدود في الانتخابات التشريعية و واسع نوعا ما في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء، فأسند للمجلس الدستوري مهمة مراجعة الدستور متى كان مشروع التعديل بسيط وليس جوهري، إضافة إلى ما سبق أسندت له مهمة إبداء المشورة عندما يطلب منه ذلك والملاحظ أن طلب هذه المشورة يكون أحيانا من المجلس الدستوري كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسه فحسب .

من خلال ما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع من الجانب العلمي حيث يبلغ أهمية كبيرة وذلك نظرا لقيمته العلمية و ذلك بتحليل مختلف نقاطه وشرحها، أما الأهمية العملية تكمن في وجوب توسيع اختصاصات المجلس الدستوري وتنويعها وعدم حصرها في الرقابية فقط .

يرجع أسباب اختيارنا للموضوع لأسباب متعلقة بالموضوع حيث موضوع اختصاصات المجلس الدستوري درس على حدى و في عدة مذكرات إلا أن موضوع الإختصاصات غير الرقابية لم يتطرق لدراستها مستقلة ولم تكن محل دراسة معمقة، وهذا ما جعلنا ننجذب للموضوع و التشوق للبحث في شيء جديد والتمتع فيه .

فمن دراستنا للموضوع المطروح أمامنا يتضح لنا إشكالية هذا الموضوع والتي يمكن طرحها على النحو التالي.

الإشكالية : فيما تتمثل أهم الاختصاصات غير الرقابية التي خولت للمجلس الدستوري؟

قد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية وقواعد عمل المجلس الدستوري ومختلف آراء الأساتذة المختصين من أجل التوصل لمختلف الصلاحيات الاستثنائية للمجلس الدستوري.

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوعنا هذا بما تيسر الحصول عليه من مراجع، فقد قسمنا الخطة إلى فصلين.

فبعد المقدمة التي حاولنا فيها التعريف بالموضوع وطرح إشكالية له فخصصنا (الفصل الأول) لاختصاصات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي والاستفتائي، وتطرقنا في (الفصل الثاني) للحدّث عن اختصاصات المجلس الدّستوري في مجال التأسيسي و الاستشاري.

الفصل الأول

اختصاصات

المجلس الدستوري

في مجال الانتخابي و

الاستفتاءي

المجلس الدستوري الجزائري أسندت له عدة اختصاصات في مجال الانتخابات وذلك بمراقبة الترشيحات الرئاسية والانتخابات التشريعية¹، كما أن جاء في المادة 182 فقرة 2 من دستور 1996 يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، حيث أن هذه الاختصاصات تسمح له بمراقبة صحة كل المراحل التي تمر بها الانتخابات الوطنية والاستفتاءات، وهذا ما أكدته قانون الانتخابات أن المجلس الدستوري له أهمية في تنظيم السلطات من خلال الانتخابات الوطنية-الرئاسية، التشريعية، الاستفتاء-.

يتجلى اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي في سهر على صحة العمليات الانتخابية ففي الانتخابات الرئاسية يظهر اختصاصه في تلقي ملفات الترشح الذي تنازل عليه للسلطة الوطنية المستقلة وهذا بعد تعديل قانون الانتخابات 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19، كما يقوم بدراسة الطعون والفصل فيها كقاضي انتخابات، وكذا يقوم المجلس الدستوري بحساب نفقات وإيرادات الحملة الانتخابية، أما في الانتخابات التشريعية ضمان صحتها يكون اختصاص المجلس الدستوري حيث يتتبع جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من تلقي النتائج وكذا الفصل في الطعون والمنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية، فزيادة عن ذلك له اختصاص في مجال الاستخلاف ويعمل كمحاسب للحملة الانتخابية (المبحث الأول).

زيادة عن الاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري اختصاص في الاستفتاء الشعبي فله نفس الاختصاصات في تلقي المحاضر والفصل في الطعون، غير أن يتعرض لقيود في ممارسة اختصاصه قبل وبعد الاستفتاء، يقوم المجلس الدستوري بمراقبة القوانين المتعلقة بالاستفتاء وكما يمكنه حساب نفقات الحملة (المبحث الثاني).

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، د.م.ج، الجزائر، ص 231.

المبحث الأول: رقابة صحة الانتخابات الرئاسية

أولى المؤسس الدستوري أهمية لتدعيم المؤسسات الدستورية فأسند للمجلس الدستوري مهمة السهر على مشروعياته واستمرارية المؤسسات¹، حيث حرص المجلس الدستوري على وضع وسائل رقابية فعالية، وأبقى المجلس الدستوري يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية وعليه يعمل على ضمان صحة ونزاهة هذه العمليات وذلك لحماية حقيقة الأصوات وإخضاع المترشحين لنفس الشروط والإجراءات²، وهذا في الانتخابات المتعلقة بالرئاسة الجمهورية التي حدث تغير في بعض الأمور التي كانت أسندت للمجلس الدستوري (المطلب الأول)، أو المتعلقة بالانتخابات البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية اختصاص المجلس الدستوري أو السلطة

الوطنية المستقلة

إن عملية تلقي الترشيحات لرئاسة الجمهورية تم التغير فيها، حيث كان من اختصاص المجلس الدستوري ومن بعد انتخابات 2019 تم تغير الجهة المعنية لتلقي تصريحات كما جاء في القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم لسنة 2019³ (الفرع الأول)، كما أن يتلقى المجلس الدستوري الطعون فيمارس اختصاصاته في الفصل في المنازعات الانتخابية (الفرع الثاني)، فأخيرا يقوم بحساب نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

¹ -بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 28.

² -مادن صبرينة، مرسل مريم، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 58.

³ -القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: تلقي تصريحات الترشح وإعلان النتائج

منصب رئاسة الجمهورية يحتاج الى تقوية شرعيته وذلك نظرا الى أهمية وجسامة الدور الذي يؤديه رئيس الجمهورية في بناء الدولة وتسييرها وسكينتها والحفاظ عليها، وذلك يجب إجراء انتخابات صحيحة،¹ و عليه سنتطرق إلى الجهة المختصة في تلقي الترشيحات ودراسة ملفات الترشح (أولا)، و الإعلان عن نتائج الانتخابات كما جاء في قانون الانتخابات (ثانيا).

أولا: دراسة ملفات المترشحين

يتلقى المجلس الدستوري الجزائري طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية وذلك بإيداع الملف من قبل المترشح وفق الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات²، ويستلم وصل تثبت فيه استلامه يتضمن طلب الترشح واسم المعني وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويكون في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي³.

يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو عدة مقررين لتحقيق في ملفات الترشح، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعدها الأعضاء وذلك للقيام باجتماع لدراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات وكل هذا في جلسة مغلقة⁴.

فبعد تعديل قانون الانتخابات 2019 أصبح ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي

¹-مادن صبرينة، مرسل مريم، المرجع السابق، ص58.

²-المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

³-أنظر المادة 136ق.ع.م.إ.

⁴-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص30.

رقم 08-19 يمر على هئتين حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح وإرسال القائمة للمجلس الدستوري لإعلان القائمة النهائية للمترشحين،¹ حيث "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة".²

وهذا في ظرف أربعين (40) يوم على الأكثر المقبلة لنشر المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية، وهنا أول ما نلاحظ في هذا التغيير أنه تم تقليص ميعاد إيداع ملفات الترشح فأصبحت أربعين (40) يوم بعدما كانت في القانون 16-10 تقدر بمدة خمسة وأربعين (45) يوم.³

أيضا جاء في المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 أن للمجلس الدستوري مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وذلك للفصل في صحة الترشيحات، وبعدها جاء تعديل القانون 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-08 حيث منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة مهلة سبعة (7) أيام⁴، فهي مدة مقلصة مقارنة للمدة الممنوحة سابقا للمجلس الدستوري، غير أن بقيت مدة إجراء الرئاسيات نفسها التي تقدر

¹ -أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص 522.

² -المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ -المادة 140 من قانون الانتخابات.

⁴ -المادة 141 من قانون الانتخابات.

بثلاثة (3) أشهر، ويرجع سبب تقليص المدة التي كانت قبل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم هو أن عملية دراسة ملفات التصريح بالترشح أصبح على درجتين.¹

وبعد هذه الدراسة استوجب المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية سنوجزها فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية:

بقيت هذه الشروط ثابتة لأنها الأساسية للترشح فلا يمكن تعديلها إلا بتعديل دستوري، حيث في حيث في التعديل الدستوري لسنة 2016 وجوب أن تكون الجنسية الجزائرية الأصلية و فقط للمترشح وزوجه مع أن لا يكون تجنس بجنسية أخرى أجنبية، وتأكيد الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يشترط أن يدين بالإسلام، اشتراط سن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مع الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10)سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، اثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدم تصريحاً عالياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.²

¹-أحفايظية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص 525.

*في ظل الظروف التي مرت بها الجزائر في سنة 2019 التي رفضت فيها الانتخابات مرتين من طرف الشعب لرفضه كل مظاهر النظام السابق، فأنشأت السلطة الوطنية المستقلة التي تظهر أنها تتعارض مع مبادئ الدستور لأن هذا الأخير يعترف صراحة على وجود الهيئة الوطنية العليا و فقط، كما أن الدستور ينص على اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وهذه الاختصاصات منحت لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 19-08، فيتضح أن المجلس الدستوري تنازل عن اختصاصاته لهذه السلطة لأنه وافق على وجودها، فبرأي أن هذه السلطة غير شرعية لعدم تماشها مع مبادئ الدستور وعدم تلقها قبول من الشعب.

²-المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ففي الجانب العملي يصعب التأكد من توفر الشروط السابقة، فعلى سبيل المثال وجوب أن يكون المترشح يدين الإسلام فهنا المترشح يقدم تصريح شرفي بأنه مسلم ويتم التأكد من الوثيقة غير أن لا يمكن التحقق من الأمر على أرض الواقع.

2-الشروط الشكلية:

وإضافة إلى ما نصت عليه المادة 87 من الدستور¹ استوجب المشرع شروط أخرى وهي:

استبعد قانون العضوي 08-19 الجديد توقيعات الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية المتعلقة بالتوقيعات الخاصة بالترشح للرئاسة الجمهورية، وهذا تعديلا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات القديم 16-10 حيث هذا التعديل يفتح مجال لتكافؤ الفرص، ففي المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بموجب قانون 08-19 نصت على أنه يجب على المترشح تقديم خمسين ألف (50000) توقيعاً وأن تجمع عبر 25 ولاية، وكما ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع وبدل من ستين ألف (60000) توقيع كما جاء في القانون رقم 16-10 ففي هذا الأخير كانت تودع مطبوعات التوقيعات لدى المجلس الدستوري فأصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المعنية لإيداع المطبوعات كما نصت المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم ب-08-19.

ففي الانتخابات الرئاسية لديسمبر 2019 تم رفض عدة ملفات للمترشحين وذلك بسبب عدم تواجد النصاب المطلوب لعدد الاستمارات المقدمة وأيضا كان معظمها ملغى أو لم يستوفي عدد التوقيعات لعدد الولايات المحدد في قانون الانتخابات فيتحقق المجلس الدستوري من عدم تحصل المترشحين للتوقيعات من طرف نفس الناخبين، التأكد من أن

¹-المادة 87 دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016.

التوقيعات لأشخاص مسجلين في القوائم الانتخابية وأن التوقيعات المقدمة ليست لأشخاص لم يبلغوا السن القانوني.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرار يحدد قائمة المترشحين المقبولين ملفاتهم¹، تبلغ السلطة قرارها للمترشح عند صدوره كما يحق له الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري كما ترسل السلطة قراراتها للمجلس الدستوري وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها²، حيث تودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل الاستلام³.

كما يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية في أقصى الأجل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة⁴.

يتحقق المجلس الدستوري من ان الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد طبقا للمادة 143 من قانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 19-08 كما يبلغ المجلس الدستوري الى المعني القرار عند صدوره وقرار رفض الترشح ولا يقبل قرار الطعن فيه كما ينشر القرار الفاصل ي صحة الترشيحات في الجريدة الرسمية⁵.

جاء في المادة 144 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري او في حالة الوفاة، هنا يمنح أجل اخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

¹- أحفايظية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص 526.

²- المادة 141 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم ب قانون رقم 19-08.

³- المادة 48 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري ج.ر.ج.د.ش، صادر في 30 يوليو سنة 2019، عدد 42.

⁴- أنظر المادة 141 ق.ع.م.إ.

⁵- هامل صارة، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 100.

ثانيا : التصريح بالنتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع ويرسلها إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك بعد تلقيه محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المحاضر المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، كما يعمل على التحقيق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹

ففي الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 نال السيد عبد المجيد تبون لولايته الأولى حيث تحصل على نسبة 58,13%، وتحصل السيد بن قرينة عبد القادر على نسبة 17,37%، أما السيد بن فليس علي تحصل على نسبة 10,55%، كما تحصل السيد مهبوبي عز الدين على نسبة 7,28%، والسيد بلعيد عبد العزيز بنسبة 6,67%.

يعلن المجلس الدستوري أن السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يباشر مهامه فور أدائه اليمين طبقا لمادة 89 من الدستور.

أشير إلى أن الإعلان المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.²

الفرع الثاني : تلقي الطعون المتعلقة بالترشح والفصل فيها

" يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونيا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج

¹-المادة 52 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²-وكالة الأنباء الجزائرية -81226-12-2019- www.aps.dz/ar/algerie

احتجازه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه".

هذا ما جاء في المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد انه حدد عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية يجب توفرها في الطعون (أولاً)، بالإضافة إلى هذه المسألة يقوم به مقرر ثم يسلم تقريره إلى المجلس الدستوري والذي بدوره يفصل في مدى صحة هذه الطعون واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة (ثانياً).

أولاً: شروط قبول الطعن

من أجل قبول الطعون يجب توفر عدة شروط نذكرها فيما يلي

1-الشروط الشكلية:

أ-صفة الطاعن: نظراً للجدل الفقهي الموجود حول ما إذا كانت الصفة في الطعن هي احد أوصاف المصلحة، أو هي بشرط قائم بذاته من أحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى فإن هذا للشروط منفصل عن شرط المصلحة، فإن في كلتا الحالتين الطعن يقبل إلا إذا كان مرفوعاً من ذي صفة.¹

فإن المشرع الجزائري أوجب الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أن تكون الصفة موجودة أي المترشح بنفسه أو الممثلين القانوني له، وطبقت هذه القاعدة من طرف المشرع الجزائري.

ب-شكل الطعن: نصت المادة 172 أن لكل مترشح أو ممثله القانوني الحق أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود في مكتب

¹-ادوارد غالي، مجلس الشعب والطعون الانتخابية، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 22، 1999، ص7.

التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه، كما أشارت نفس المادة انه يتم تطبيقها عن طريق التنظيم.¹

كما يجب أن يحتوي الطعن على اللقب والاسم والعنوان والصفة، إن الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

ج-أجل الطعن: يكون الطعن مباشرة بعد اختتام الفرز بمعنى لا يوجد أجل محدد لذلك يتعين تسجيل الاحتجاج يوم إجراء عمليات التصويت وقبل غلق محضر الفرز بصفة رسمية ويبلغ فورا عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري.²

2-الشروط الموضوعية

تتضمن في عرض الوقائع والوسائل التي تبرد الطعن، ويقصد بها الأدلة والإثباتات. تسجل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجل القانوني، طبقا للمادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مع أنه عمليا لم يحدد المشرع أجل لذلك بل بودع الاحتجاج في المحضر الفرز قبل غلقه وإرساله إلى الجهات المعنية.³

ثانيا: كيفية الفصل في الطعون

بعد انقضاء الآجال المحددة لإيداع الطعون يجتمع المجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة منها لأعضاء المجلس الدستوري فيعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه.⁴

¹-المادة 172، قانون الانتخابات 16 – 10 المعدل والمتمم.

²-بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج.، الجزائر، 2007، ص116.

³-هامل صارة، المرجع السابق، ص102.

⁴-المادة 54 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

يفصل في الطعن اثناء جلسة مغلقة، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين وخلال المدة التي حددها القانون وتسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوصة عليها في قانون الانتخابات.¹

هنا نشير إلى أن إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات لا يقبل الطعن مما لا يعطي طريق اخر للفصل في الاحتجاجات المقدمة له، ومنه فإن دوره في هذا المجال حاسماً.²

فيفصل المجلس الدستوري كذلك في الطعون المقدمة من قبل المترشحين الذين رفضت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملف ترشحهم، فهذه الخاصية لم تكن موجود قبل تعديل القانون رقم 16-10 فهذا الأخير أعطى ضمانات للمترشحين وذلك لتمكينهم من الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بملفات الترشح.³

جاء في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم تودع الطعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل المترشحين لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من التبليغ ويفصل في أجل أقصاه سبعة (7) أيام.⁴

وعليه فبالرجوع للقرار الصادر عن المجلس الدستوري بخصوص قائمة المترشحين لرئاسيات ديسمبر 2019 لم نعثر على ما يدل على أن المجلس الدستوري قد قام بدراسة ملفات المترشحين المقبولين التي أرسلتها السلطة المستقلة بل اكتفى بدراسة الطعون حيث

¹-المادة 148 ق.ع.م.إ 16-10 المعدل والمتمم.

²-رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2015، ص392.

³-أحفايضية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص526.

⁴-أنظر المادة 141 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم.

وافق على القائمة النهائية للمترشحين التي أرسلتها السلطة الوطنية المستقلة ورد على الطعون.¹

الفرع الثالث: حساب الحملة الانتخابية

على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم بإعداد حساب الحملة، حيث يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية ومع التطرق إلى مصدرها وطبيعتها، ويسلم إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر.²

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية كما يبلغ قراره إلى كل مترشح، وينشر القرار المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.³

ففي حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة فلا يتم تقديم التعويضات⁴، فعلى كل مترشح إثبات مصدر إيراداته ويدعم نفقاته بالوثائق اللازمة .

المطلب الثاني: رقابة صحة الانتخابات التشريعية

إن الانتخابات التشريعية عملية هامة في الحياة السياسية الوطنية، فتكمن مهمة المجلس الدستوري فيها الحرص على صحتها ونزاهتها، حيث يكمن أن مهام المجلس الدستوري في هذا الصدد في إعلان نتائج الانتخابات (الفرع الأول)، وتلقي الطعون والفصل فيها (الفرع

¹-قرار المجلس الدستوري رقم 36 /ق.م. د / 19 مؤرخ في 09 /11/2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 10/11/2019.

-قرارات المجلس الدستوري من 27 إلى 35 / 19 مؤرخ في 09/11/2019، المتضمنة دراسة طعون المترشحين المرفوضة ملفات ترشحهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادرة في 10/11/2019

²-المادة 42 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

³-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص32.

⁴-المادة 193 من قانون الانتخابات.

الثاني)، ويحق له أيضا النظر في مسألة الاستخلاف (الفرع الثالث)، وكما يقوم بحساب الحملة الانتخابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إعلان نتائج الانتخابات

يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات التشريعية حيث يتلقى النتائج المؤقتة من قبل اللجان، كما أن تتأثر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من ما يلي:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ من مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.¹
- وعليه يمكن التطرق تلقي نتائج الانتخابات التشريعية (أولا)، وكيفية التصريح عنها (ثانيا).

أولا: تلقي النتائج

بعد انتهاء عمليات التصويت يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، وكما يتلقى محاضر انتخاب أعضاء مجلس الأمة.²

¹-المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

²-عدم جوهر، صاحب ناصر، طبعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص74.

كما يتوجب على كل رئيس مكتب التصريح العلني بالنتائج فيما يتعلق محضر الفرز في مكتب التصويت.

يتم تسليم ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين نسخة من محضر الفرز إلى ممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام كما يمكنه الاطلاع على ملاحق محاضر الفرز¹، وكذا نسخة إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تقوم بإحصاء عام لنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت، ونسخة إلى ممثل الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

وإن كانت الولاية تنقسم إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر فتندشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة أخرى بنفس الشروط عليها وتندشأ لجنة دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم وأخرى للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوصة عليها في المادة 154، قصد جمع النتائج المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.³

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية تعين وتركز وجمع النتائج النهائية كما يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر كما تحرر محضرها بعد التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتقوم بإبداعها في طرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.⁴

¹-المادة 51 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم ب08-19.

²- المادة 153 من قانون الانتخابات.

³-هامل صارة، المرجع السابق، ص ص89،88.

⁴-المادة 159 من قانون الانتخابات.

يقوم المجلس الدستوري بتصحيح وإدخال تعديلات على النتائج ثم يقوم بضبطها كما يمكنه طلب من الجهات المختصة تقديم له ملفات المترشحين الفائزين في الانتخابات التشريعية لتأكد من استيفائها كل الشروط القانونية.¹

ثانياً: كيفية التصريح بالنتائج

إن دور المجلس الدستوري في إطار الإعلان عن النتائج دور أولي لا يكتسب الصبغة النهائية، فجاء في نص المادة 101 من قانون الانتخابات على "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني"

أما فيما يتعلق يتعلق انتخاب ثلث (2/3) أعضاء مجلس الأمة فيكون دور المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعون (72) ساعة بعد استلامه نسخة من المحضر.²

الفرع الثاني: الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات

المجلس الدستوري يختص بالفصل في المنازعات التي تثور حول صحة عمليات التصويت، ويكون ذلك بعد استوفاء كل الشروط اللازمة للطعن (أولاً)، فيفصل المجلس الدستوري في الطعون وفق إتباع إجراءات (ثانياً).

أولاً: شروط قبول الطعن

¹- هامل صارة، نفس المرجع، ص 89.

²- بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص 33.

نختصر هذه الشروط في النقاط التالية

1-الشروط الشكلية

أ-**الصفة:** تكون لصاحب الحق في الطعن، وتثبت في الانتخابات التشريعية لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات¹ وكما يحق لكل مترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ب- **ميعاد الطعن:** لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، وأن يقدم الطعن خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المادة 171 من قانون الانتخابات، وخلال (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج وذلك في انتخابات مجلس الأمة يتضح هذا خلال المادة 130 من نفس القانون.

ج-**شكل الطعن:** يكون الطعن في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.²

د-**بيانات العريضة:** تتضمن العريضة مايلي:

1- الاسم واللقب والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي تسمية الحزب وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.³

2-الشروط الموضوعية:

¹-المادة 171 ق.ع.م.إ، المرجع السابق.

²-هامل صارة، المرجع السابق، ص 94.

³-المادة 62 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

لقبول الطعن يجب أن يحتوي على مايلي.

-عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

-تسجيل الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت، على أن يحول هذا المحضر ببرقية إلى المجلس الدستوري.¹

ثانيا: كيفية الفصل في الطعن

لم يكتف المشرع الانتخابي بأن مكن المجلس الدستوري من صلاحية النظر في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية فنجد أنه أعد إجراءات خاصة بهذه الطعون، فيعاب على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحق التقاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى.²

يقدم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين للتحري ولتحقيق فيها من خلال جمع الوثائق والأوراق المتعلقة بعملية الاقتراع وموضوع النزاع.³

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني كما جاء في الدستور⁴، يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعن على المقررين للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه، فتكون مهمة المقررين دراسة الطعون واعداد تقرير وبعد ذلك للفصل فيها بشكل نهائي.⁵

¹-هامل صارة، نفس المرجع، ص95.

²-شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص209.

³-خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري-بين نصوص متبلورة وفعالية محدودة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص41.

⁴- المادة 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم ل2016، المرجع السابق.

⁵-هامل صارة، المرجع السابق، ص95.

كما جاء في المادة 131 من قانون الانتخابات أنه "يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجال (3) أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي".¹

يشعر المجلس الدستوري المرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ. ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وأيضا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطن²، وينشر اعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.³

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في مجال الاستخلاف النواب

يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وذلك في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب وفاة أو تعيين في أحد وظائف الحكومة، أو الاستقالة أو الاقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو تعيينه عضو بالمجلس الدستوري أو أي مانع شرعي اخر.⁴

يقوم المجلس الدستوري في الفصل بقرار يصرح فيه باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد شغور مقعده للأسباب المذكورة أعلاه ويتم ذلك عبر استخلافه بالمرشح الذي يليه مباشرة ويقوم هذا الأخير بتعويضه طوال الفترة لنيابة المتبقية، أما شغور مقعد عضو مجلس الأمة يعين أحد اخر من قبل رئيس الجمهورية.⁵

الفرع الرابع: كيفية حساب الحملة الانتخابية

¹-المادة 131 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 – 08، المرجع السابق.

²-المادة 171 قانون الانتخابات، نفس المرجع.

³-المادة 65 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

⁴-المادة 132 قانون الانتخابات نفس المرجع.

⁵-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص34.

يجب على كل مترشح للانتخابات التشريعية أن يعد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية¹ كما يجب إعداد هذه الحسابات من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد ويكون مصحوب بتقرير عن الحساب ويكون هذا الأخير مختوم وموقع من طرفه² يقوم المجلس بإرسال حسابات الحملة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.³

كما إنه لا يتم التعويض عن النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوصة عنها في قانون الانتخابات.⁴

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء أداة يمارس بها الشعب سيادته وهي وسيلة حولت لرئيس الجمهورية ليكن على صلة مباشرة مع ارادة الشعب وذلك من أجل استشارته في كل الأمور التي تهمه والتي تخص التعديل الدستوري واصدار قوانين حساسة⁵، فالاستفتاء أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين،⁶ وتعد مواعيد الاستفتاء مفتوحة على أية

¹-المادة 1/196 قانون الانتخابات 19-08.

²-المادة 70 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

³-المادة 72 ن.م.ق.ع.م.د، نفس المرجع.

⁴-أنظر المواد 2/195 و5/196 من قانون الانتخابات، نفس المرجع.

⁵-بوزيدي فارس، حسين سعيد، نفس المرجع، ص35.

⁶-المادة 8 دستور 2016.

قضية لها بعد وطني مهم حيث الفصل فيه لا يكون إلا بعد استشارة شعبية كبيرة نهايتها بالرفض أو الموافقة.¹

فالاستفتاء لا يقل أهمية عن عمليات الانتخابات فتصب مهمة المجلس الدستوري في مراقبة صحة عملية الاستفتاء، فيسهل على صحتها ويعلن النتائج النهائية المتعلقة بعمليات الاستفتاء ويقوم بحل النزاعات المتعلقة بهذه العملية (المطلب الأول)، غير أن يتعرض المجلس الدستوري لقيود في تدخله في عمليات الاستفتاء كما أنه يتتبع صحة القوانين المتعلقة بالاستفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات الاستفتاء

يبدأ عمل المجلس الدستوري الجزائري في عملية الاستفتاء في اليوم الموالي لتصويت الذي يكون عن طريق استدعاء الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ الاستفتاء² فتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم والآخرى كلمة لا.³

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طريقة تلقي المحاضر التصويت للمجلس الدستوري (الفرع الأول)، كيفية تلقي الطعون وكيفية الفصل فيها (الفرع الثاني)، وأخيرا قيام المجلس الدستوري بإعلان نتائج عملية الاستفتاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي المجلس الدستوري المحاضر

³-ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 53.
²-المادة 149 قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم
³-المادة 150 من قانون الانتخابات، نفس المرجع.

تجسد علاقة المجلس الدستوري بعملية الاستفتاء بتلقي المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان المنصوص عنها في المادتين 163، 154 من قانون الانتخابات أي اللجان الانتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج في ظروف مختومة تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وذلك في غضون (72) ساعة التالية لاختتام الاقتراع¹، وتطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ فترسل إحداها إلى العضو المقرر ويوجه محضر آخر إلى رئيس المجلس الدستوري والنسخة الأخيرة توجه إلى مصلحة الإعلام الألي، بينما تحفظ النسخة الأصلية في الأرشيف².

ومن أجل التحقيق في صحة المحاضر وتحليل مضمونها ومعلوماتها يقوم رئيس المجلس بتعين مقررا أو أكثر وكما يحق للمقرر الاستعانة بقضاة أو خبراء وذلك من أجل الاستعانة بتخصصاتهم القانونية كذا خبرتهم الميدانية في المجال، كما يمكن للمقرر أن يطلب إحضار كل الوثائق التي تكون لها علاقة بعملية الاستفتاء وذلك قصد التأكد من صحة المعلومات والتدقيق فيها³.

الفرع الثاني: تلقي المجلس الدستوري الطعون والفصل فيها

على الرغم من أن عمليات الاستفتاء لا تنطوي على إمكانية وجود منافسات ومنازعات لأن المجلس الدستوري يتكفل بالتصدي لبعض الخروقات⁴.

فمن الملاحظ في اجراءات الطعن أن المشرع الجزائري أضفى عليها الطابع الاستعجالي، كما قال الأستاذ مسعود شهبوب "لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص

¹-المادة 163 قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم.

²-جورية عوادية، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 45.

³-ميلود قرداح، المرج السابق، ص 54.

⁴-طاطار شريفة، طرافات ياسين، عن القيمة القانونية للأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 23.

والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل آخر بحقوق المتقاضين، بالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.¹

وعليه يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشروط التي تطبق على الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء²، و تكون نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، إلا أن هناك فارق جوهري ومنه نتطرق إلى الشروط.

أولاً: شروط قبول الطعن

تتمثل هذه في ما سنقوم بالتطرق إليه

1-الشروط الشكلية

أ-الصفة: يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عملية التصويت، المادة 172 من قانون الانتخابات حيث يلاحظ في مجال توسيع الاخطار إلى الناخب فهذا الأخير في مجال المنازعات المتعلقة بعملية الاستفتاء الحق في إخطار المجلس الدستوري عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية أين يحرم فيها من هذا الحق.

¹-بوشعلة زهرة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 59

²-عيناس نوزهة، مسايي صبرينة، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص59.

ومن هنا يتضح أن المجلس الدستوري في فصله للمنازعات يكون بمثابة محكمة انتخابية فبإسماح لكل ناخب بإخطار المجلس الدستوري حول صحة عمليات التصويت مثله مثل الهيئات القضائية المختلفة التي بدورها تسمح لكل شخص التوجه إليها.¹

ب- **شكل الطعن**: يكون شكل الطعن عن طريق احتجاجات التي تعرض على شكل حجج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

ج- **بيانات الطعن**: يستوجب أن تكون بيانات الطعن أي الطعون يوقعها أصحابها على اللقب والاسم والعنوان والصفة إضافة إلى اصدار بيانات ذات صلة بممارسة صلاحياته.²

2- الشروط الموضوعية

يجب أن يحتوي على مايلي:

أ- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن كما جاء في المادة 74 من نظام عمل المجلس الدستوري.

ب- يتم تسجيل كل الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري المادة 74 / 2 من نظام عمل المجلس الدستوري.

ج- المجلس الدستوري يستمع لأي شخص وأن يطلب كل الوثائق الضرورية من أجل التحقيق في نتائج المحاضر لنتائج الاستفتاءات ويتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.³

ثانياً: الفصل الطعون

¹-عدم جوهر، صاحب ناصر، المرجع السابق، ص 79.

²-هامل صارة، المرجع السابق، ص 109.

³-المادة 80 ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

يستلم المجلس الدستوري المحاضر من اللجان الانتخابية فيعين رئيس المجلس مقررا أو أكثر للقيام بالفحص والتحقيق مع الاستعانة بقضاة أو خبراء لمراقبة عملية الاستفتاء¹، ويدرس المجلس الدستوري الطعون طبقا لأحكام الدستور وقانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما جاء في المادة 73 من نظام عمل المجلس الدستوري.

وأیضا المادة 76 من نظام عمل المجلس الدستوري "يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الأجل المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الأجل المنصوص عليها في قانون الانتخابات كما جاء في المادة 77 من نظام عمل المجلس الدستوري، فيقوم بعد الفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المثارة بشأنها، وبعد تصحيح الأخطاء المادية وتعديل الضروريات وضبطها، فيعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام (10) اعتبارا من تاريخ تسليمه لمحاضر اللجان الانتخابية².

ونلاحظ أن المجلس الدستوري عندما يقوم بتقديم نتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها³.

المطلب الثاني: محدودية دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين الاستفتاءية

¹ -المادة 78 من م.ق.ع.م.د، نفس المرجع.

² -عدم جوهر، صاحب ناصر، المرجع السابق، ص 79.

³ -عيناس نوزهة، مسايي صبرينة، المرجع السابق، ص 59.

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة صحة عمليات الاستفتاء بمختلف الاختصاصات الممنوحة له في هذا المجال إلا أنه لا يقوم بها باستقلالية تامة وبدون قيود فبعد النظر في ممارسة اختصاصه يتضح لنا أنه يتعرض لقيود ومحدودية (الفرع الأول)، فيعمل على تحصيل العملية الاستفتاءية في رقابة صحة ومشروعية القوانين المتعلقة بالاستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية المجلس الدستوري إزاء عمليات الاستفتاء

إن دور المجلس الدستوري قبل إجراء عملية الاستفتاء يعد محدوداً (أولاً)، أما دوره بعد الاستفتاء يقتصر بإخطار الناخبين (ثانياً).

أولاً: دور المجلس الدستوري مقيد قبل عملية الاستفتاء

دور المجلس الدستوري يعتبر محدوداً وذلك عند النظر في صحة عمليات الاستفتاء لأن دوره لا يمتد إلى المنازعات التي تثار قبل إجراء الاستفتاء، لكن يستطيع التدخل فيها إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها يؤثر على صحة عمليات التصويت.

كما تظهر قيود دور المجلس الدستوري أيضاً في رقابة المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة للنص المقتر للاستفتاء، فالمجلس الدستوري يمكنه إخضاع هذا النص إلى الرقابة لكن لا يخضع المرسوم إلا للرقابة السابقة عن الاستفتاء¹، وعليه لا يمكن رقابة الإرادة الشعبية التي تعلق كل سلطة بالشعب مصدر كل سلطة².

¹-بن لطرش سامية، حمدوش كتبية، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص74.

²-أنظر المواد 7 و8 من الدستور 2016.

فأيضا لا يخضع إلا لرقابة السابقة للاستفتاء المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الاستفتاء وهذا بناء إخطار من الهيئات المخولة لها هذا الحق¹.

كما أن يمكن إلغاء نتائج عمليات الاستفتاء بسبب عدم مشروعية النصوص المنظمة لها وهذا من الناحية النظرية فقط، فلا يظهر للمجلس الدستوري أي دور ملموس قبل إجراء الاستفتاء فالمجلس الدستوري لا يتدخل في عملية الاستفتاء إلا بعد أن يتم إجراء عمليات التصويت للفصل في المنازعات الناتجة عنها².

ثانيا: دور المجلس الدستوري بعد الاستفتاء بإخطار الناخبين

يعود في الطعن في صحة عمليات التصويت إلى الناخب في عمليات الاستفتاء وعلى الرغم من أن القانون نص صراحة على أن هذا الحق عن حق الناخب ألا أن لم يسبق للمجلس الدستوري أن فصل في الطعون الخاصة بالاستفتاء، وذلك لعدم تلقيه أي طعون من طرف الناخبين يضعف ويقيد سلطته في التدخل لممارسة مهمة الرقابة على دستورية الاستفتاء³.

على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي وسع اختصاصات المجلس الدستوري فيما يخص مراقبة صحة مجريات عملية الاقتراع حيث يقوم بتعيين مندوبين وغيرهم من السلك الإداري والعادي لمتابعة عمليات التصويت في عين المكان⁴.

كما أنه يضمن متابعة مباشرة لعمليات الإحصاء العام¹، لم يسبق وأن حصل الفصل في الطعون لعمليات الاستفتاء وذلك عدم تلقيها إياها في 3 ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري وهي :

³-بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، نفس المرجع، ص74.

¹-فارس بوزيدي، حسين سعيد، المرجع السابق، ص79.

³-بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، المرجع السابق، ص75.

⁴ - Art 48 <<Le conseil constitutionnel peut désigner un ou plusieurs délégués choisis, avec l'accord des ministres compétents, permis les magistrats de l'ordre judiciaire au administratif et charges de suivre sur place les opérations>>. Consulté sur site <http://presidentielle2017.conseil-constitutionne.fr> LE25/09/2020 à 17h30.

-استفتاء 28 نوفمبر 1996 بشأن تعديل الدستور.

-استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام إل تحقيق السلم والوئام المدني.

-استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية حيث لم يسجل المجلس أي اخطار بشأن صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات.²

الفرع الثاني: المجلس الدستوري ودوره في رقابة القوانين الاستفتاءية

ممکن الرقابة على النصوص القانونية المتعلقة بالاستفتاء وتكون هذه الرقابة سابقة عن الاستفتاء باعتبار المرسوم الرئاسي قانونا مثل القوانين العادية وحيث أنه لا يمكن أن يعرض لرقابة لاحقة لأن في ذلك مصادرة لإرادة الشعب³، فيمكن إخضاعه لرقابة المطابقة القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، كما يثير استفهام موضوع رقابة اللاحقة كأصل عام فلا يمكن تأسيس استفتاء على مرسوم غير دستوري وحتى وإن تم تأسيسه لا يمكن إلغائه لأنه يعتبر إرادة شعبية⁴.

ونظرا لأهمية الاستفتاء أسند المشرع الجزائري مهمة السهر على صحتها للمجلس الدستوري فهذه العملية لا تحتوي على نزاعات انتخابية أو منافسة إلا انها لا تخلو من بعض الخروقات والتجاوزات التي يقوم المجلس الدستوري بالتصدي لها عن طريق تطبيق مواد القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.⁵

¹ -Art 49 : de la constitution française de 1958, modifiée et complétée, sepule<<Le conseil constitutionnel assure directement la surveillance du recensement général>>. Consulté sur site <http://presidntielle.2017.conseil-constitutionne.fr> LE25/09/2020 à 17h30.

²-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص81.

³-خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص43.

⁴-أنظر المواد 182، 187، 191 من دستور 2016.

⁵-خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، نفس المرجع، ص44.

خلاصة الفصل

قام المؤسس الدستوري الجزائري بتوسيع اختصاصات المجلس الدستوري ظاهريا فقط وذلك بمنحه اختصاصات غير رقابية خاصة في المجال الانتخابي، إلا أن لم يزوده بالوسائل القانونية اللازمة لكي يتدخل في المجال الواسع الممنوح له.

وهذا ما تبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن المجلس الدستوري يقوم باختصاصاته في الانتخابات الرئاسية بدور تقريبي وهذا بعد تعديل دستور 1996، وبالإضافة يختص في صحة الانتخابات التشريعية، أما في عمليات الاستفتاء يضمن حماية حقوق وحرية الأفراد إلا أنه يتعرض لقيود ومحدودية في القيام باختصاصاته.

فالمجلس الدستوري له أهمية في النظام الجزائري مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى فحدد جهات تلقي الترشيحات والطعون وكذا الجهات التي لها حق الاخطار في عمليات الاستفتاء.

وأخيرا يتضح أن دور المجلس الدستوري برغم أنه هيئة مهمة إلا أن آراءه تبقى استشارية فقط لا يكسوها الطابع الإلزامي.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس

الدستوري في المجال

التأسيسي

والاستشاري

يمارس المجلس الدستوري الجزائري اختصاصات متنوعة ومتشعبة، إذا كان النظر في دستورية التعديل الدستوري لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس باعتباره غير مخول أصلا في الحالات العادية للقيام بمثل هذه المهمة بسبب طابعها الخاص، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 ومن قبله دستور 1989 قد أقحم المجلس الدستوري في عملية تعديل الدستور وذلك ضمن إطار الباب الرابع المخصص لطرق وإجراءات تعديل الدستور، وهذا في حالة ما إذا كان مشروع التعديل بسيطا وليس جوهريا ووفق شروط محددة¹.

وهذا ما نجده في نص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 والتي يمكن بمقتضاها أن يصدر رئيس الجمهورية نص القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري مباشرة وبعبء عن الاستفتاء الشعبي متى ارتأى المجلس الدستوري وعلل رأيه بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ التي حددها المادة أعلاه (المبحث الأول).

علاوة على المهام الأصلية التي يقوم بها المجلس الدستوري، فإنه يمارس صلاحيات أخرى ذات طبيعة استشارية بحيث يساهم المجلس الدستوري في عملية إجراء الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية، ويكون طلب هذه المشورة أحيانا من المجلس كهيئة فتحمل طابعا جماعيا وأحيانا أخرى من رئيس المجلس فقط.

وعموما تتركز طلبات الاستشارة من المجلس الدستوري ومن رئيسه حول موضوعين أساسيين هما حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة (المبحث الثاني).

¹ - قرلان سليمة، المجلس الدستوري شريك الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بومرداس، ص 51.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في المجال التأسيسي

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة يقبل التعديل في كل وقت.¹ إذن فالمجلس الدستوري نص عليه الدستور ونظم نشاطه، فهو يوجد بمقتضى هذا الدستور لتعديله بموجب الشروط والإجراءات التي يضعها (المطلب الأول)، فالمجلس الدستوري يجد نفسه في بعض المجالات مقيد حينما ينص الدستور على مواد تفرض منع التعديل فيها، نتبع ذلك بالتعديلات التي عرفها دستور 1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري بتعديل الدستور

استنادا إلى نص المادة 210 من الدستور، يلعب المجلس الدستوري دورا بالغ الأهمية بمجال تعديل الدستور باعتباره وسيلة أساسية لتعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب (الفرع الأول)، وتفاديا لإهدار أسلوب الاستفتاء كمبدأ دستوري ومظهر من مظاهر تكريس السيادة الشعبية ووسيلة فعالة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها،² فقد قيد المؤسس الدستوري صلاحيات المجلس بجملة من الشروط من أجل إضفاء الشرعية الدستورية على عملية تعديل الدستور وإن تحققت بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب (الفرع الثاني).

¹ - نقادي حفيظ، إعداد الدستور، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة السعيدة، الجزائر، ص 254.

² - قرلان سليمة، المرجع السابق ص 63.

الفرع الأول: المجلس الدستوري وسيلة لتعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب

بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية أو سلطة اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه في كل مسألة يراها رئيس الجمهورية ذات أهمية وطنية.¹ الذي يعتبر مبدأ عاما (أولا)، يحق لرئيس الجمهورية الاستغناء عن هذا المبدأ والذي قيده بجملة من الشروط (ثانيا).

أولا – الاستفتاء مبدأ دستوري لتكريس إرادة الشعب حول موضوع أو مسألة معينة

ففي مجال مراجعة الدستور يرجع تعديل الدستور بالأساس إلى الهيئة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، ومرد ذلك المبدأ الدستوري القائل "يمكن لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في المسائل ذات الأهمية الوطنية المصيرية وهذا التنصيص بالنتيجة أعفى المشرع من اشرط المنفذ في مواضيع كثيرة ومن بينها حق التنقيح الدستوري".²

أسلوب الاستفتاء يرجع للشعب وحده سلطة إقرار الموافقة على النص المعروض عليه بواسطة الاستفتاء وسيلة أساسية وضرورية لما يحققه من استقرار وثبات الدساتير، وذلك

¹-بومدين محمد، أثار التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفع دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 15.

²- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 278.

بتكريس إرادة الشعب وإشراكه بخصوص موضوع تعديل الدستور باعتباره صاحب السلطة التأسيسية ومظهر من مظاهر ممارسة الشعب للسيادة.¹

وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في الجزائر حسب منطوق دستور 1963 بدلالة المادة 72 منه، يعرض مشروع القانون الدستوري على الاستفتاء الشعبي.²

حسب مقتضى دستور 1976، لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور بدلالة المادة 191 من الدستور، يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه بدلالة المادة 192 منه، إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل بدلالة المادة 193 من الدستور.³

دستور 1989 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.⁴

المادة 163 منه دستور 1996، لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وذلك حسب الشروط المذكورة في المادة 208 وذلك بعرضه على الاستفتاء الشعبي.⁵

¹ - نقادي حفيظ، إعداد الدستور، المرجع السابق، ص 252.

² - La constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, de 10 septembre 1963, J.O.R.A.D.P,N° 64 ,Année 1963.

³ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1979 مؤرخ في 07 جويلية، 1979، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28 الصادر في 1979.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 1989.

⁵ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

بهذه الطريقة يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور، فإذا وافق عليه أصبح نافذا ذو قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته.

أسلوب الاستفتاء يعطي الكلمة للشعب أولا وأخيرا، ويشكل مباشرة في تقرير مشروع الدستور الذي يعرض عليه فيوافق أو يرفضه.¹

ثانيا - إقحام المجلس الدستوري للاستغناء عن الاستفتاء

إن نفس أحكام الدستور التي حثت على إلزامية الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على نص التعديل الدستوري بعد أن يكون قد أحرز على موافقة ممثلي الشعب، أي البرلمان باعتباره الهيئة التي حددها الدستور قبل عرض النص مسبقا على الموافقة النهائية من قبل الشعب. أحدثت أسلوبا ومكانية أخرى يمكن من خلالها الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري، ما يعني إمكانية الموافقة على النص المقترح للتعديل الدستوري خارج إرادة الشعب، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 210 من الدستور التي تتيح لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون عرض مشروع التعديل على الشعب، إذا كان لا يمس البتة لمبادئه العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، شريطة أن يعرضه أولا على المجلس الدستوري للتأكد من مراعاة ما سبق من شروط وإبداء الرأي المعلل كما يعرض على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصويت عليه وأن يجوز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

¹ - بوقفة عبد الله، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 84.

² - قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 65.

بتوافر الشروط والإجراءات يتولى رئيس الجمهورية إصدار النص المعدل للدستور الذي بأخذ شكل قانون يتضمن التعديل الدستوري لأنه لم يعرض على الشعب وإنما تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان في اجتماع بغرفتيه معا.

الفرع الثاني: سلطة المجلس بعملية التعديل مقيدة ومحدودة

تم رقابة المجلس الدستوري على عملية تعديل الدستور في إطار المادة 210 من الدستور بتوافر جملة من الشروط على مدى دستورية التعديل، التي يبادر بها رئيس الجمهورية ضمن إطار نص المادة 210 من الدستور وذلك بضرورة إخطار المجلس بعملية التعديل الدستوري (أولا) وعدم مساس موضوع التعديل بجوهر الدستور (ثانيا)، وضرورة إصدار المجلس لرأي معلل (ثالثا)، وأخيرا، ضرورة موافقة (¾) أعضاء غرفتي البرلمان (رابعا).

أولا – إخطار المجلس الدستوري بتعديل الدستور

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد أي نص قانوني يسمح للمجلس الدستوري بالتدخل التلقائي بشأن تعديل الدستور، فهو لم يوفر الأدوات الكفيلة ليتمكن المجلس الدستوري بتعديل الدستور، فيتدخل تلقائيا إلا فيما يتعلق بحالات قيام مانع لرئيس الجمهورية،¹ فهو الحارس لدستور وله صلاحيات متعددة إلا أنه لم تخول له صلاحيات الرقابة على محتويات الدستور فمن المفروض كل تعديل يمر على المجلس الدستوري حتى وإن كان التعديل عن طريق الاستفتاء .

¹ -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 257.

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 210 من الدستور حق المبادرة بتعديل الدستور دون عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي على رئيس الجمهورية، وذلك بمقتضى المادة 210 بعد إخطار المجلس الدستوري بذلك، دون سواه، ما يعني بان تدخل المجلس الدستوري يتحقق من دون أي احتمال لوجود خلافات بين رئيس الجمهورية والأشخاص الأخرى التي تملك هي الأخرى حق الاستشارة حول مدى دستورية مشروع التعديل الدستوري من عدمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختيار رئيس الجمهورية لمثل هذا الأسلوب بغية تمرير التعديل الذي يبادر به بعيدا عن أسلوب الاستفتاء الدستوري لا يتأتى من دون إدراك ووعي منه، من أن النتيجة ستحسم حتما لصالحه فيما لو اختار أسلوب الاستفتاء الدستوري الذي من شأنه أن يجعل من التعديل ملغي في حالة إذا رفضه الشعب، كما لا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.¹

وذلك أصبح لرئيس الجمهورية بمقتضى مضمون المادة 210 من الدستور بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القانون المتعلق بالتعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان عليه، إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مراجعة الدستور لا تتمحور حول ما ورد في صلب المادة المذكورة.²

ثانيا - عدم المساس بجوهر الدستور

الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل دستوري يشكل أسلوبا أصيلا لا يضاهيه أي أسلوب آخر باعتباره مظهرا أصيلا لا يضاهيه أي أسلوب آخر، باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الشعب ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، وتجنبنا لأي إهدار لدور وأهمية الاستفتاء الدستوري، فقد ارتبطت إمكانية الاستغناء عن مثل هذا الأسلوب

¹ - قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 71.

² - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص 278.

بالنسبة فقط للتعديل الذي لا يمس بجوهر الدستور لأن المساس بجوهر الدستور يستحيل معه وبحسب الدستور الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي بعملية تعديله.¹

وتنحصر إمكانية تطبيق إجراء تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بمقتضى المادة 210 من الدستور، إذا كان لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية شريطة أن يعرضه أولاً على المجلس الدستوري للتأكد من مراعاة ما سبق من شروط وإبداء الرأي المعدل.²

رئيس الجمهورية يعتبر طرفاً أساسياً بعملية تعديل الدستور حتى لا نقول مهيمناً عليه، بداية من عملية المبادرة إلى مرحلة الإصدار، إن إقحام المجلس الدستوري بغرض التمكن من الاستغناء أو تفادي الاستفتاء الشعبي بنص التعديل يشكل بحد ذاته عقبة في وجه رئيس الجمهورية، فهذا الأخير لا يمكنه أن يستبعد عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي من دون استشارة المجلس الدستوري في ذلك في شكل رأي معلل مفاده أن مشروع تعديل الدستور لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حددها المادة 210 من الدستور.³

كما أن رئيس الجمهورية بصفته سلطة تأسيسية مشتقة، فإن ذلك لا يمكنه أبداً من تعديل بعض القواعد خصوصاً ما تعلق منها بالحقوق والحرّيات الأساسية بسبب رقابة المجلس من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هيمنة رئيس الجمهورية على عملية إعداد الدستور قد تشوبها مخالفات قانونية لا يمكن تصحيحها لانعدام الرقابة لأن اللجوء للاستفتاء يعتبر

¹ - قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 74.

² - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 257.

³ - قرلان سليمة، نفس المرجع، ص 55.

عملا من أعمال السيادة، الأمر الذي يجعل من رقابة المجلس الدستوري بمثل هذه الحالة ضرورية.¹

ثالثا - إصدار المجلس الدستوري لرأي معلل

جاء بنص المادة 210 من الدستور "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، **وعلل رأيه...**"، فيقوم المجلس الدستوري بفحص مدى توفر الشروط التي أقرتها المادة السابقة الذكر.

إن تحكيم رأي المجلس الدستوري بمشروع تعديل الدستور بحسب نص المادة 210 الذي قد ينجر عنه الاستغناء عن مبدأ دستوري هام ألا وهو الاستفتاء الدستوري.²

يصدر المجلس الدستوري رأي من موقف بمناسبة رقابته لنص قانوني يكون قد أخطر به قبل أن يتم إصداره بمعنى قبل دخوله حيز التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للنص القانوني المتضمن تعديل الدستور.³

إن تعليل أو ما يمكن أن نطلق عليه بتسبيب المجلس الدستوري لرأيه الذي يقتضي بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة بالمبادئ التي حددتها المادة 210 من الدستور وبالتالي بجوهر الدستور من أجل أن يتسنى لرئيس الجمهورية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء لدى إصداره للنص المتضمن تعديل الدستور.⁴ وضمن هذا الإطار وعلى سبيل امثال فقد جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر. ت د/م الموافق لـ 3 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل

¹ - قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 56.

² - نفس المرجع، ص 56.

³ - نفس المرجع، ص 75.

⁴ - نفس المرجع، ص 75.

الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتمثل بإضافة مادة جديدة مكرر تتضمن دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها بأن " دسترة نص المادة لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية".¹

رابعا – ضرورة موافقة ¾ أعضاء غرفتي البرلمان

حرصا منه على تكريس سيادة الشعب وعدم إهدارها من خلال إمكانية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور، ألزم المؤسس الدستوري بل وقد أقر ضرورة أن يحرز مشروع تعديل الدستور الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي على موافقة ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان من أجل إصداره.² إن تصريح البعض بأن إقرار مثل هذا الشرط من شأنه أن يتنافى مع مبدأ دستوري هام ألا وهو " سيادة الشعب "، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييدها بشكل مطلق ولو كان ذلك بواسطة ممثليه، فإذا كان أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور وسيلة أساسية لتكريس سيادة الشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية فقد اشترط المؤسس الدستوري أن يحرز نص التعديل الدستوري على موافقة ¾ أعضاء غرفتي البرلمان حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصداره مباشرة من دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

لم يمنع المجلس الدستوري من أن يشير وفي إحدى حيثيات الرأي الذي أصدره تحت رقم 08-01 ر.ت.د/م الموافق لـ 7 نوفمبر 2008 والمتعلق بمشروع البرلمان، إذا لم يحرز نص مشروع التعديل على موافقتهم واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بنصه:³ " واعتبار أنه يمكن

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت.د/م د، المؤرخ في 03 أبريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور.

² - قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 77.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 07/11/2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16/11/2008.

لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 210 من التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان".

المطلب الثاني: مواضع تعديل دستور 1996

اعتمد رئيس الجمهورية على الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان المنصوص عليها في المادة 210 من الدستور، التي تشترط اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الثاني)، وكذلك في تعديله 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2002

اعتمد رئيس الجمهورية على الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان عليه، وذلك بتعديل المادة 3 من الدستور التي تنص على اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة وإضافة المادة 3 مكرر المتضمنة ترقية تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.¹

أولا – دسترة اللغة الأمازيغية

تعود أسباب هذا التعديل إلى أحداث عرفت مناطق القبائل والتي ردت على تهميش السلطة للهوية الوطنية ألا وهي تمازيغت وهو التعديل الذي لا يثير أي اشكال من حيث التأسيس.²

¹ أنظر المادة 3 و المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري 2002، المرجع السابق.

² -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 262.

في حين اعترض البعض على هذه الترقية لأن حسب رأيهم منافسة للغة العربية واعتبرها البعض الآخر أن هذا التعديل لا مبرر له ما دامت دباجة دستور 1996¹ تنص على أن الأمازيغية واحدة من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة.²

الحقيقة أن أحداث أفرى 2001 في القبائل وما صاحبها من عنف نجم عن مقتل 126 مواطنا مدنيا، قد كان سببا مباشرا في دفع السلطة إلى الاستجابة لأحد مطالب سكان المنطقة بإضفاء الصفة الوطنية دستوريا على تمازيغت بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، إن إضافة الأمازيغية كلغة وطنية ما هو إلا استكمال تكريس المكونات الأساسية التي تضمنها دباجة الدستور، مما جعله مطابقا للدستور لأن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف.³

ثانيا - مدى مساس التعديل بالثوابت الوطنية

إن اللغة العربية هي اللغة الرسمية واردة ضمن أحكام الباب الأول من الدستور حيث أضفى عليها المؤسس الدستوري جمودا موضوعيا عندما حصنها من أي تعديل، لأن أي تعديل يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية يستتبع مباشرة ضرورة عرض مشروع قانون التعديل على الاستفتاء الشعبي بدلا من الطريقة المختصرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان.

¹ - إضافة هذه المادة إلى الدباجة حيث طرأت مجموعة من الأحداث في منطقة القبائل وذلك 1994 حيث قاموا بمقاطعة المؤسسات التربوية والجامعية الدراسية للمطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية.

² - للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 71.

³ - بوعناني لامية، نفس المرجع، ص 72.

ففي التعديل الدستوري لسنة 2002 بإضافة الأمازيغية كلغة وطنية باعتبارها أحد المقومات الأساسية للهوية الوطنية "الإسلام والعروبة والأمازيغية" بإضافة المادة 3 مكرر المتضمنة ترقية تمازيغت كلغة وطنية نتيجة للأحداث الدامية التي عرفتها منطقة القبائل¹.

في حين اعترض البعض على هذه الترقية لأن حسب رأيهم منافسة للغة العربية، واعتبرها البعض الآخر أن هذا التعديل لا مبرر له، تبني المجلس الدستوري هو الآخر هذا الموقف عندما عرض عليه مشروع التعديل حيث ارتأى بأن دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعها عبر التراب الوطني لا يمكن أن تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية كونها عنصرا من العناصر التي تشكل المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في النص من المادة 8 من الدستور الواردة ضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها النظام السياسي الجزائري².

وعلى سبيل المثال فقد استند المجلس الدستوري على نص المادة 8 من الدستور الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، المبنية في ديباجة الدستور عندما قضى في رأيه رقم 01 / ر، د ت/م الموافق لـ 3 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتمثل بإضافة مادة جديدة مكرر تتضمن دسترة

الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها بأن "دسترة نص المادة لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية"³

¹ في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم التأكيد في المادة 4 منه على أن اللغة الأمازيغية وطنية ورسمية تعمل الدولة على ترقيتها وفي مشروع التعديل الحالي 2020 أصبحت من المسائل التي لا تخضع للتعديل الدستوري وعدم القدرة على المساس بمسألة اللغة الأمازيغية وهذا ما جاء في المادة 223 من مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - بوعناني لامية، عدوان جهيدة، المرجع السابق، ص 72.

³ - بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 28.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2008

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 لا يختلف عن أسلوب تعديل دستور 2002 وذلك بإتباع الأسلوب القصير، فكانت المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، التعديل قد أحدث تغييرا واضحا على مستوى السلطة التنفيذية (أولا) وعلى مواضع ثانوية (ثانيا).

أولا – التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008

عرفت المادة 77 من تعديل دستور 1996 والتي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية بعض التعديلات التي يبدو أن حلها راجع بالأساس إلى إنشاء منصب الوزير الأول التي نصت على تعديل المادة 77 من الدستور وإعادة صياغتها بإدخال بعض الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية، حيث عرفت تعديلا طفيفا كما يبدو إلا أنه في الحقيقة عميق يمس بطبيعة النظام السياسي ككل حيث غير رئيس الحكومة بالوزير الأول.¹

كما عرفت إضافة فقرتين جديدتين (6) و(7) تنص الفقرة السادسة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة (87) من الدستور.

أما الفقرة السابعة فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه كما يمكنه أن ينهي مهامه أو مهامهم.

فمن الغريب تعين نواب لمساعدة الوزير الأول والذي بدوره لا يملك صلاحيات واسعة ويعتبر منسق بين الوزارات فقط.

¹ -بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني، المرجع السابق، ص29.

كما جاءت المادة 10 من القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري تبين بصورة واضحة ولا تدع مجالاً للشك السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها لغيره.

كما جاء في تعديل 2008 بإلغاء العهدتين وذلك في نص المادة 74، أكدت مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات أطلقتها من أي قيد يمنع تكرار رئيس الجمهورية الممارسة لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة، رابعة...، فقد فتح المجال للعهدات الرئاسية.¹

ثانياً – المواضيع المتعلقة بالثوابت الوطنية في التعديل الدستوري لسنة 2008

حماية رموز الثورة وذلك بنص المادة 5 المتعلق بالتحديد الدستوري لألوان العلم الوطني واعتباره رمز للثورة والجمهورية وذلك من أجل عدم الاستئثار بها من أي أحد ولا ينازعه فيها أحد خاصة لما كانت تظهر بعض الألوان الأخرى في المظاهرات وبعض المناسبات الخاصة.²

وكذلك نص المادة 31 مكرر المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، حيث أكد على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أكد أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بان تبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.³

الفرع الثالث: مواضيع تعديل دستور 2016

إن تعديل دستور 2016 كغيره من التعديلات السالفة الذكر فقد كان بمبادرة من رئيس الجمهورية دون غرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك بمقتضى نص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن

¹ -بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسباب وأهداف دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 699.

² - بوعناني لامية، عدوان جهيدة، المرجع السابق، ص 701.

³ - بركات محمد، المرجع السابق، ص 701.

التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، منه ارتأى المجلس الدستوري وعلل رأيه بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ التي حددها نص المادة وأحرز ¾ أصوات غرفتي البرلمان بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والذي تم في تحديات داخلية عرفها النظام السياسي، وذلك في محاولة تعزيز الهوية الوطنية وترقية الحقوق والحريات (أولاً)، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات (ثانياً).

أولاً: تعزيز الهوية الوطنية والحقوق والحريات الفردية

تعتبر تعزيز الهوية الوطنية وكذا تعزيز الحقوق والحريات الفردية من بين الأمور التي مسها التعديل الدستوري وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- تعزيز الهوية الوطنية

يؤكد التعديل الدستوري الجديد على تقوية الوحدة الوطنية على المكانة الخاصة لثورة نوفمبر 1954 المجيدة كما يبرز قيمة ودور جيش التحرير الوطني الى جانب جبهة التحرير الوطني كما أظهر التعديل الدستوري على عناصر الهوية بمكوناتها الثلاثة والمتمثلة في الإسلام والبعد العربي والبعد الأمازيغي للجزائر، وهذا ما يتجلى في المادة الثالثة من الدستور التي تؤكد على مكانة اللغة العربية التي تعتبر اللغة الرسمية للدولة وكذلك دسترة اللغة الأمازيغية الى مكانة اللغة الوطنية والرسمية.¹

بالإضافة الى تعزيز الديمقراطية فإن التعديل الدستوري الجديد يؤكد على طبيعة النظام الديمقراطي والجمهوري للدولة الجزائرية والذي يتركز بالأساس على التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة .

2- تعزيز الحقوق والحريات الفردية

¹-دباجة دستور 1996 المعدل والمتمم 2016.

تضمن التعديل الجديد على تعزيز الحريات الفردية والجماعية باعتبارها حقا دستوريا وذلك في حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون¹، انطلاقا من أن الشباب يشكل قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقتها حيث يؤكد التعديل الدستوري الجديد².

مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وترقية المرأة في مناصب المسؤولية الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

ثانيا: تنظيم السلطات و تعديل المتعلق بمهام المجلس الدستوري

جاء في تعديل الدستور لسنة 2016 تنظيم السلطات الثلاث ومنه سنتطرق في هذا العنصر إلى التعديلات التي مست السلطات ومهام المجلس الدستوري.

1-التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية

ينص من التعديل الدستوري على أن المهمة الرئاسية هي 5 سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة،³ يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة أغلبية برلمانية وينهي مهامه، وتضيف المادة 93 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء.⁴

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وفق المادة 98 من الدستور 2016.

¹ -أنظر المادة 42 من دستور 1996 المعدل والمتمم 2016.

² -المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم 2016.

³ -المادة 88 من دستور 2016.

⁴ -المادة 93 من دستور 2016.

وفي سياق السلطة التنفيذية تضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 على غرار باقي التعديلات الدستورية أو الدساتير السابقة للجزائر تعديلات عديدة مست هذه السلطة، وما يميز التعديل الأخير هي سعة صلاحيات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو غير العادية انطلاقا من أن هذا الأخير له أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية نتيجة لتمتعه بالعديد من الصلاحيات مقارنة بغيره، مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني وترأس المجلس الأعلى للقضاء بوصفه السلطة العليا والهيئة المقومة للنشاط القضائي في البلاد.

2-التعديلات الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

لقد مس التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية كما قام المؤسس الدستوري بإضافة بعض المواد الدستورية التي تنظم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا ما بينته المادة 114 من دستور 2016.

كما تنص المادة 117 من نفس الدستور على أنه في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة يجرد المنتخب المنتهي إلى حزب سياسي الذي يغير طوع الانتماء الذي أنتخب أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون ، فيعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية.

كما أن القوانين العضوية من أهم أصناف القوانين التي لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية المنصوص عليها في المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، يتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

قبل التعديل كان المجلس الشعبي الوطني هو من يبادر باقتراح القوانين فيقوم بمناقشتها وتميرها على مجلس الأمة للمناقشة، إلا أن بعد التعديل خولت اختصاصات للمجلس الأمة في اقتراح القوانين ومناقشتها وبعد ذلك تمريرها على المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جعل اختلال في نظام السلطات.

إلى جانب الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون أيضا قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائب أو (20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة باستثناء هذه الحالات تودع مشاريع القوانين لدى المجلس الشعبي الوطني.¹

وفيما يخص السلطات التي تملك حق الإخطار إلى جانب رئيس الجمهورية وكذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أضافت المادة 178 من دستور 2016 أن الوزير الأول بالإضافة إلى (50) نائب و(30) عضو من مجلس الأمة وهذا بدوره يعزز من صلاحيات السلطة التنفيذية.

3-التعديلات المتعلقة بمهام المجلس الدستوري 2016

إن المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2016 وسع من مهام المجلس الدستوري، ويظهر ذلك في مجال الإخطار فبعد أن كان الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري أصبح في تعديل 2016 إلى جانب الهيئات المذكورة ، إضافة لذلك الوزير الأول فيمكن إخطاره من (50) نائبا أو (30) عضو في مجلس الأمة وهذا ما جاء في المادة 187 من دستور 2016.

كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

².

¹-العيداني سهام، قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعية زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 106.

² أنظر المادة 188 من الدستور.

يتداول المجلس الدستوري ويعطي رأيه في جلسة مغلقة، ويصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) من يوم تاريخ الإخطار وذلك في حالة وجود طارئ وبعد طلب من رئيس الجمهورية فيخفف هذا الآجل إلى عشرة (10) أيام¹، وبعد المداولة أصدر المجلس الدستوري رأي معلل بأن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور أنه لا يمس بالمبادئ العامة والحقوق والحريات وكذا توازن السلطات والمؤسسات الدستورية.²

كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس و أعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.³

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المجال الاستشاري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة استشارية بموجب نصوص الدستور⁴، أسندت إليه مهمة المشورة عندما يطلب منه ذلك، والملاحظ أن طلب هذه المشورة عندما يطلب منه ذلك، والملاحظ أن طلب هذه المشورة يكون أحيانا من المجلس الدستوري كهيئة يشارك كل أعضاء المجلس ورئيسهم في موضوع المشورة (المطلب الأول)، وأحيانا أخرى من رئيسه يعني ذلك عدم اشتراك بقية الأعضاء في موضوع الاستشارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الدستوري آلية لاستمرار المؤسسات وهيئة استشارية

¹-المادة 189 من دستور 2016.

²-www.radioalgerie.dz

³-أنظر المادة 185 من دستور 2016.

⁴-خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص29.

يشارك جميع أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم في موضوع المشورة ويتطلب ذلك عرض هذا الموضوع عليهم عضو لعضو لدراسة محتواه وإجراء مناقشة مستفيضة لمختلف الآراء والأفكار¹، وهذه الاستشارة تحمل طابعا جماعيا فيستشار المجلس باعتباره هيئة من أجل استمرار المؤسسات (الفرع الأول)، ويستشار كذلك بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وذلك لتمديد مهام البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الدستوري كألية لاستمرار المؤسسات

قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية وذلك لسبب من الأسباب المختلفة، وهذا الشغور قد يحدث اضطراب في سير المؤسسات²، وقد تظم المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 102 من الدستور ويمكن تلخيصها في حالتين هما حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (أولا)، ومن أجل سير المؤسسات يقوم رئيس المجلس الدستوري بالحلول بصفته رئيس للدولة (ثانيا).

أولا: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

قد يصيب رئيس الجمهورية مانع يستحيل معه الاستمرار في ممارسة مهامه، لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية والتي تدخل في إطار واجبه بالسهل على احترام الدستور³، فيجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات الاستحالة من ممارسة رئيس

¹-ميلود قرداح، المرجع السابق، ص57.

²-بوزيدي فارس، حسين سعيد المرجع السابق، ص37.

³-بوزيدي فارس حسين سعيد، المرجع السابق، ص38.

الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع.¹

فحالة المانع هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وعليه تكون أمام الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.²

و في حالت تحقيق هاتين الحالتين (حالة المانع، لرئيس الجمهورية، وحالة استمرار المانع) وجب المجلس الدستوري الاجتماع ليثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ويبلغ فورا شهادة التصريح له إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس مجلس الأمة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

شهدت الجزائر في تاريخها حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك في سنة 1976 بوفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين، وقبل وفاته أصيب بمرض عجز عن ممارسة مهامه، فأغفل دستور 1976 في المادة 117 إدراج حالات المانع النهائي بما فيها حالة المرض فشهدت

¹-المادة 102 من دستور 1996 معدل ومتمم 2016.

²-بوزيدي فارس، حسين سعيد، نفس المرجع، ص38.

الجزائر فراغا دستوريا، وبعد وفاته تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رابع بطاط الرئاسة بالنيابة لمدة 45 يوم¹.

وأیضا شهدت الجزائر حالة استقالة في 1992 للرئيس السابق الشاذلي بن جديد، حيث وجه خطابا إلى الشعب بخضوع أعضاء المجلس الدستوري فسلم رئيس الجمهورية رسالة الاستقالة إلى رئيس المجلس الدستوري²، فقام بحل المجلس الشعبي الوطني فقد شهدت الجزائر فراغا دستوريا مزدوجا وذلك بسبب إغفال الدستور تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، وبعد إعلان المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية اجتمع المجلس الأعلى للأمن فأصدر إعلانا يتضمن إنشاء مجلس أعلى للدولة، حيث تولت هذه الهيئة جميع السلطات في الدولة من أجل استمرارية الدولة.³

مرت الجزائر بمرحلة شغور منصب رئاسة الجمهورية في سنة 2019 باستقالة عبد العزيز بوتفليقة قبل 26 يوما من انتهاء عهده تحت ضغط الحراك الشعبي السلمي، الرسالة العسكرية التي وجهتها قيادة أركان الجيش له والقاضية بضرورة التنحي الفوري دون إبقاء أو تأجيل .

¹-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 26.

²-كمال حجلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 222.

³-عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 122.

عقد البرلمان أول اجتماعاته للإعلان حالة الشغور في 4 أفرى 2019 بمقر مجلس الأمة بعد اثبات المجلس الدستوري حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بعد يوم واحد من استلامه خطاب استقالة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فاجتمع رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الدستوري وذلك طبقا لما جاء في القانون العضوي رقم 16- 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة¹، فقد تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما الى غاية تنظيم الانتخابات الرئاسية.

ثانيا: حلول رئيس المجلس الدستوري

قد يحدث لسبب من الأسباب أن يقترن حالت شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته أو استقالته أو حدو مانع آخر له، وكان الزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام الى المرحلة العادية².

تعتبر هذه الحالة من أصعب وأخطر الحالات التي قد تحدث داخل الدولة ذلك بسبب شغور مؤسستين في النظام لهذا تم إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على

¹-القانون العضوي رقم 16- 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد50، صادرة 25 ذوالقعدة عام1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

²-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص40.

الدستور والتجاوزات التي يمكن أن تحدث¹، فيتكلف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة وذلك بعد اجتماع المجلس الدستوري وإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

يقوم رئيس مجلس الدولة المعين بمهامه طبقاً للشروط المحددة في الدستور، ويعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوماً.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري كهيئة استشارية

يستشار المجلس الدستوري قبل التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية وذلك لسبب وجود أطراف دولية أجنبية ذلك لطابعها الحساس التي تمس أمن الدولة وسلامتها مرتبطة باستقلال الدولة وسيادتها فهي تعتبر من الحالات الخاصة (أولاً)، وكذلك استشارة المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية للبرلمان (ثانياً).

أولاً: اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

تسمى بالاستشارة الخاصة لكون الطابع الاستعجالي والظروف المشددة تستدعي السرعة في اتخاذ قرار في ذلك والاستشارة الخاصة تدخل ضمنها اتفاقيات الهدنة ومعاهدات

¹- لقرع عشية، الدور الاستشاري للمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 33.

السلم قبل إبرامها يستوجب استشارة المجلس الدستوري¹، فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 111 من الدستور، يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

أخضع المؤسس الدستوري كل من اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلى استشارة المجلس الدستوري، وهذا نظراً لارتباطها بأمر حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية. ميز المؤسس الدستوري الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص خاص وبوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة تطلب الاستعجال فيها لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون أثناء الحرب²، وهذا ما جاءت به المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور يجتمع ويبيدي رأيه فوراً.

ثانياً: تمديد مهام البرلمان

تحدد المادة 119 من الدستور والمادة 84 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري انتخاب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات، وتحدد عهد مجلس الأمة 6 سنوات

¹-بوشعلة زهوة، بلوز كاهينة، المركز القانوني المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص33.

²-بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص44.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات، لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

إن البرلمان بغرفتيه له مدة عمل محددة قانونا فبعد انتهاء هذه المدة يجب أن يجدد عن طريق الانتخاب، وعليه مبدئيا لا يمكن تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور وهذا لأصل عام، لكن كاستثناء يجوز تمديدها في حالة اشتداد الظروف الخطيرة التي لا تمس بإجراء انتخابات عادية، وبالتالي تمديد مهمة البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري ويثبت البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار.¹

المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري

يستشار رئيس المجلس الدستوري باعتباره رئيس للهيئة، عندما تتعرض الدولة الجزائرية لخطر داهم واقع أو موشك الوقوع يهدد أمن واستقرار التراب الوطني أو يؤدي إلى مشكلة تكتل السلطة² لهذا حدد المشرع أن صاحب السلطة هو رئيس الجمهورية، حيث نجده ملزم باحترام بعض الشروط من بينها وجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري وذلك في حالة الطوارئ والحصار(الفرع الأول)، الحالة الاستثنائية(الفرع الثاني)، حالة الحرب(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة الحصار والطوارئ

¹- خرزى زهر النجوم خيمة عيدة، المرجع السابق 31.

²- خرزى زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق 32.

تعتبر هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض، فهما من أكثر الحالات تطبيقاً لكن مع وجود بعض الفروقات بينهما، فنجد حالة الحصار تتميز بانتقال السلطة إلى الجيش مع تقييد شديد للحريات العامة وإيقاف المسار السياسي والعمل به، بينما حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في حفظ الأمن مع تقييد للحريات العامة، في حين يبقى الحكم بيد السلطات المدنية¹.

وقد نص المشرع الجزائري على حالي الطوارئ والحصار في نص المادة 105 من الدستور" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الظروف الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

يقرر رئيس الجمهورية حالة الحصار والطوارئ بعد الاستشارة لهذه المؤسسات²، ولا يمكن تمييز حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وأشارت المادة 106 إلى تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

إن الحالة الاستثنائية التي نظمها المادة 107 من الدستور لا يمكن إعلانها إلا بتوفر الشروط، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة مع الإجراءات السابقة (حالة

¹-عويسي جمعية، المرجع السابق، ص48.

²-عويسي جمعة، المرجع السابق، ص49.

طوارئ والحصار) ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، بل إن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فالأمر لا يتعلق بتجمهر مصحوب بعنف وإنما بحالة أخطر من ذلك تهدد مؤسسات واستقلال وسلامة التراب لذلك اشترط المؤسس الدستوري نظرا لخطورتها على حريات وحقوق الأفراد.¹

عند اعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب على رئيس الجمهورية احترامها ومن بين الشروط الموضوعية وجود خطر داهم وحقيقي يدهم البلاد، أما الشروط الشكلية فتتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما أن هذه الحالة تحول لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات استثنائية، والتي تستوجب المحافظة على سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية²، فيلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة رئيس المجلس الدستوري وهذا نظرا لخطورة الوضع وكذلك لأهمية القرار المتعلق بهذه الحالة وتأثيره على الحريات العامة وكذا مؤسسات الدولة أي أن لرئيس المجلس الدستوري صفة استشارية فقط، غير ملزم لرئيس الجمهورية بالقرار وذلك لأن رئيس الجمهورية صاحب السلطة التقديرية في هذه الحالة هو صاحب القرار³.

¹-بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص335.

²-المادة 107 من دستور 2016.

³-عويسي جمعة، المرجع السابق، ص49.

الفرع الثالث: حالة الحرب

ألزم رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري في أمر خطير على أمن الدولة وسلامتها والمتمثل في حالة إعلان الحرب، لما لها من تداعيات وآثار خطيرة وأكدت على دور رئيس المجلس الدستوري في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها¹.

تعتبر حالة الحرب أشد وأخطر من الحالة الاستثنائية وذلك نظرا للخطر الذي وقع أو يشوك أن يقع، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويجتمع البرلمان وجوبا²، وبناء على ما سبق فإن الإعلان عن حالة الحرب يترتب عنها نتائج مباشرة وفورية وهي، إيقاف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات في البلاد ولا يعني بالضرورة إلغاء المؤسسات القائمة وإنما تجميد نشاطاتها³ وهذا بناء على تلك الظروف وما تفتضيه المرحلة، كما أنه لا يمكن إجراء انتخابات رئاسية في فترة الحرب حتى لو انتهت المدة الرئاسية حيث يستوجب على رئيس الجمهورية بقاءه في منصبه وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.

¹-بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 249.

²-المادة 109 من دستور 2016.

³-عويبي جمعة، المرجع السابق، ص 50.

يستشار المجلس الدستوري في حالات استعجالية من أجل استمرار المؤسسات الدستورية عند حدوث مانع لرئيس الجمهورية وفي حالة توقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم في حالة الحرب وفي حالة حدوث مانع أدى الى عدم اجراء انتخابات تشريعية، ويستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في الحالة الاستثنائية من أجل تقديم النصح والمشورة قبل إقرار هذه الحالة.

خاتمة الفصل

أنيطت بالمجلس الدستوري جملة من الاختصاصات غير الرقابية في إطار الباب الرابع من الدستور، حيث خول مام ابداء رأي معلل متى أراد رئيس الجمهورية تعديل الدستور تعديلا دون الرجوع الى الشعب.

كما يعتبر المجلس الدستوري حلقة أساسية بتعديل الدستور بحسب إجراءات المادة 210 من الدستور التي تكون بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية التي تمر على المجلس الدستوري و موافقة البرلمان بمراجعة الدستور متى كان التعديل بسيطا وليس جوهريا.

فقد إتبعت الجزائر في تعديلاتها لدستور 1996 هذا الأسلوب وقد كان وراء هذه التعديلات أسباب و أهداف سياسية و يمكن أن تكون شخصية فقد جاء تعديل 2002 لترقية اللغة الأمازيغية، أما تعديل 2003 التي كرس بصورة فعلية أحادية السلطة التنفيذية من خلال التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية ، وكذا استحداث منصب الوزير الأول وفتح العهود الرئاسية، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كانت أهدافه سياسية كبرى التي كانت بعضها تعزيزا لأحكام سابقة وبعضها مسائل دستورية لأول مرة وبعضها الأخر إعانة تنظيم.

كما منحت للمجلس الدستوري في حالات استعجالية صلاحيات استشارية عند حدوث مانع لرئيس الجمهورية يؤدي إلى عدم قيامه بمهامه بسبب مرض خطير أو مزم، فيجتمع المجلس الدستوري ويثبت المانع بكل الوسائل الملائمة، و يستشار في حالة تمديد مهام البرلمان، وفي حالة الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم.

أما فيما يخص الحالات الاستثنائية يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري قبل الإقرار بحالة الطوارئ، الحصار والحالة الاستثنائية من أجل مساعدة رئيس الجمهورية من خلال تقديم النصح والمشورة له بخصوص هذه الظروف.

خاتمة

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة، فلا يمكن الاستغناء عنه في الأنظمة السياسية التي تكرس دولة القانون بعمله على إحترام القواعد الدستورية من طزف جميع أجهزة الدولة، و نظرا لطبيعة الآراء و القرارات الصادرة عنه باعتباره من بين المؤسسات الهامة في الدولة، لذلك قد أعطيت له إختصاصات واسعة.

المجلس الدستوري يقوم بعملية مراقبة التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء في الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية، كما أنه يفصل في الطعون المقدمة له بخصوص هذه العملية رغم إختصاصاته المحددة و المقيدة في مجال الدعاوى الانتخابية كونه لايمكن أن يفصل في أي عملية انتخابية سواء رئاسية أو تشريعية إلا بناء على طعن مقدم إليه من طرف الجهات المختصة مما يجعل الكثير من العمليات الانتخابية غير مشروعة.

أما بالنسبة لإختصاصاته في مجال الاستفتاء يكون بعد إجراء هذه العملية، لذلك يعتبر دور المجلس الدستوري محدودا في النظر في صحة عمليات الإستفتاء لأن دورة لا يمتد إلى المنازعات التي تثار قبل إجراء الاستفتاء فلا يمكن ممارسة رقابة عن الإرادة الشعبية المباشرة و التي تعلو على السلطة، فلا يظهر دور المجلس الدستوري في الاستفتاء بشكل ملموس، فلا يتدخل إلا بعد إجراء عمليات الاستفتاء للفصل في المنازعات الخطر بشأنها.

بالنسبة للمجال التأسيسي فالمجلس الدستوري يفتح له المجال أمام إمكانية الموافقة على عملية التعديل خارج إطار الاستفتاء الدستوري كشكل من أشكال الرقابة الشعبية باعتبار أن الشعب صاحب السلطة التأسيسية، ذلك لا يجعل من عملية التعديل لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري باعتباره حاميا للدستور، فقد قرر رئيس الجمهورية إتباع هذا الأسلوب في التعديلات التي تطرأ على دستور 1996 في كل تعديلاته 2002، 2008 و 2016 .

ومن خلال الأحداث الاستثنائية التي مرت بها الجزائر كان لابد من وضع هيئة سياسية يقوم رئيس الجمهورية باستشارتها وقد كان المجلس الدستوري هو الهيئة الأساسية للقيام بذلك، فرئيس الجمهورية لا يمكن له أن يقر الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة المجلس

الدستوري في إقرار الحالة الاستثنائية وذلك بإلزامية إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا قبل الإعلان عنها ، ويقوم أيضا باستشارة المجلس في حالتي الحصار و الطوارئ، الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

يجب إخطار المجلس في حالتي المانع و شغور منصب رئيس الجمهورية، كما يتلقى رأي المجلس قبل إبرام إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم كما أنه يستشار في حالة تمديد مهام البرلمان، و يبقى دائما استشارة المجلس الدستوري مقيد بالإخطار.خطر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. _____، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة الجزائرية السياسية المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2015.
4. _____، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2016.
5. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانياً: المذكرات الجامعية

1. - بن ناصر محمد الخامس، حاج سعيد محمد التيجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
2. بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. بوشعلة زهرة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
2014.
5. بوعناني لامية، عدوان جهيدة، عن التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية، مذكرة
لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-
2015.
6. جورية عوابدية، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة
الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
7. خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري-بين نصوص متبلورة وفعالية
محدودة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،
بجاية.
8. طاطار شريفة، طرفات ياسين، عن القيمة القانونية للأراء وقرارات المجلس الدستوري
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، 2015.
9. عدام جوهر، صاحب ناصر، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.
10. عويسي جمعة، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
11. عيناس نوزهة، مسايي صبرينة، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة
الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
12. لقرع عشية، الدور الاستشاري للمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

13. مادن صبرينة، مرسل مريم، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
14. ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
15. هامل صارة، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.
16. وارزقي شمس، صغير ديمية، صلاحيات إخطار المجلس الدستوري، دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
17. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات

1. أحفايضية سمير، كوسة عمار، <<الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات>>، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص540، 514.
2. ادوارد غالي، <<مجلس الشعب و الطعون الانتخابية>>، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، العدد 22، 1999، ص7.
3. بركات محمد، <<التعديل الدستوري في الجزائر أسباب وأهداف دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص678، 703.
4. بن زيان أحمد، <<المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 251، 240.
5. بومدين محمد، «أثار التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 29، 08.
6. رشيد لرقم، «دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية»، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2015، ص 398، 382.
7. شوقي يعيش تمام، «اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية»، مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 206، 218.
8. العيداني سهام، «قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعية زيان عاشور بالجلفة، العدد 07، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 101، 111.
9. قرلان سليمة، «المجلس الدستوري شريك الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بومرداس، ص 51، 81.
10. نقادي حفيظ، «إعداد الدستور»، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة السعيدة، الجزائر، ص 260، 246.
11. كمال جعلاب، «تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعية زيان عاشور الجلفة، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 225، 214.

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 مؤرخ في 07 جويلية 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28 الصادر في 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، الصادر في 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القوانين التشريعية

- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2016.

- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2016.

- القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، صادرة 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.

3- القوانين التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20- 251 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54 صادرة في 16 سبتمبر 2020.

خامسا: الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري ج.ر.ج.د.ش، صادر في 30 يوليو سنة 2019، عدد 42.

سادسا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر. ت د/م د، مؤرخ في 03 ن أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 07 /11/2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16/11/2008.

- قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م. د / 19 مؤرخ في 09/11/2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 10/11/2019.

- قرارات المجلس الدستوري من 27 إلى 35/ق.م.د / 19 مؤرخ في 09/11/2019، المتضمنة دراسة طعون المترشحين المرفوضة ملفات ترشحهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادرة في 10/11/2019.

سابعاً: مواقع الأنترانت

- وكالة الأنباء الجزائرية -2019-12-81226-12-2019 www.aps.dz/ar/algerie/81226-12-2019 أطلع عليه 18/07/2020 على ساعة 15:45.

www.radioalgerie.dz-

II- المراجع باللغة الأجنبية

-La constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, de 10 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N° 64, Année 1963.

-Art 48 : Consulté sur site [http://presidntielle 2017.conseil-constitutionne.fr](http://presidntielle2017.conseil-constitutionne.fr)
LE25/09/2020 à 17hm30.

Art 49 : Consulté sur site [http://presidntielle 2017.conseil-constitutionne.fr](http://presidntielle2017.conseil-constitutionne.fr)
LE25/09/2020 à 17hm30.

الفهرس

الصفحة	العناوين
	قائمة المختصرات
7	مقدمة
12	الفصل الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الانتخابي والاستفتائي
13	المبحث الأول: رقابة صحة الانتخابات الرئاسية
13	المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية اختصاص المجلس الدستوري أو السلطة الوطنية المستقلة
14	الفرع الأول: تلقي تصريحات الترشح وإعلان النتائج
14	أولاً: دراسة ملفات المترشحين
16	1-الشروط الموضوعية
17	2-الشروط الشكلية
19	ثانياً : التصريح بالنتائج
19	الفرع الثاني : تلقي الطعون المتعلقة بالترشح و الفصل فيها
20	أولاً: شروط قبول الطعن
20	1-الشروط الشكلية
21	2-الشروط الموضوعية
22	ثانياً: كيفية الفصل في الطعون
23	الفرع الثالث: حساب الحملة الانتخابية
24	المطلب الثاني: رقابة صحة الانتخابات التشريعية
24	الفرع الأول: إعلان نتائج الانتخابات
25	أولاً: تلقي النتائج
26	ثانياً: كيفية التصريح بالنتائج
27	الفرع الثاني: الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات
27	أولاً: شروط قبول الطعن
27	1-الشروط الشكلية
28	2-الشروط الموضوعية
28	ثانياً: كيفية الفصل في الطعن

30	الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في مجال الاستخلاف النواب
30	الفرع الرابع: كيفية حساب الحملة الانتخابية
31	المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء
32	المطلب الأول: اجراءات الاستفتاء
32	الفرع الأول: تلقي المجلس الدستوري المحاضر
33	الفرع الثاني: تلقي المجلس الدستوري الطعون والفصل فيها
34	أولاً: شروط قبول الطعن
34	1-الشروط الشكلية
35	2-الشروط الموضوعية
35	ثانياً: الفصل الطعون
36	الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية
36	المطلب الثاني: محدودية دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين الاستثنائية
37	الفرع الأول: محدودية المجلس الدستوري إزاء عمليات الاستفتاء
37	أولاً: دور المجلس الدستوري مقيد قبل عملية الاستفتاء
38	ثانياً: دور المجلس الدستوري بعد الاستفتاء بإخطار الناخبين
39	الفرع الثاني: المجلس الدستوري ودوره في رقابة القوانين الاستثنائية
40	خلاصة الفصل
42	الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المجال التأسيسي و الاستشاري
43	المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في المجال التأسيسي
43	المطلب الأول: دور المجلس الدستوري بتعديل الدستور
44	الفرع الأول: المجلس الدستوري وسيلة لتعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب
44	أولاً – الاستفتاء مبدأ دستوري لتكريس إرادة الشعب حول موضوع أو مسألة معينة
46	ثانياً – إقحام المجلس بالاستغناء عن الاستفتاء
47	الفرع الثاني: سلطة المجلس بعملية التعديل مقيدة ومحدودة
47	أولاً – إخطار المجلس الدستوري بتعديل الدستور

48	ثانيا - عدم المساس بجوهر الدستور
50	ثالثا - إصدار المجلس الدستوري لرأي معلل
51	رابعا - ضرورة موافقة ¼ أعضاء غرفتي البرلمان
52	المطلب الثاني: مواضيع تعديل دستور 1996
52	الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2002
52	أولا - دسترة اللغة الأمازيغية
53	ثانيا - مدى مساس التعديل بالثوابت الوطنية
55	الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2008
55	أولا - التعديل المتعلق بالسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008
56	ثانيا - المواضيع المتعلقة بالثوابت الوطنية في التعديل الدستوري لسنة 2008
57	الفرع الثالث: مواضيع تعديل دستور 2016
57	أولا: تعزيز الهوية الوطنية والحقوق والحريات الفردية
57	1-تعزيز الهوية الوطنية
58	2-تعزيز الحقوق والحريات الفردية
58	ثانيا: تنظيم السلطات و تعديل المتعلق بمهام المجلس الدستوري
58	1-التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية
59	2-التعديلات الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
61	3-التعديلات المتعلقة بمهام المجلس الدستوري 2016
62	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المجال الاستشاري
62	المطلب الأول: المجلس الدستوري آلية لاستمرار المؤسسات وهيئة استشارية
62	الفرع الأول : المجلس الدستوري كألية لاستمرار المؤسسات
63	أولا: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
66	ثانيا: حلول رئيس المجلس الدستوري
67	الفرع الثاني: المجلس الدستوري كهيئة استشارية
68	أولا: اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم
68	ثانيا: تمديد مهام البرلمان
69	المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري

69	الفرع الأول: حالة الحصار و الطوارئ
70	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية
71	الفرع الثالث: حالة الحرب
74	خاتمة الفصل
76	خاتمة
79	قائمة المراجع
87	الفهرس
/	الملخص

الملخص

إضافة للاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري في المجال المراقبة على دستورية القوانين، يضطلع المجلس بالعديد من الاختصاصات غير الرقابية المتمثلة في السهر على صحة العمليات الانتخابية رئاسية كانت أو تشريعية ، كما يكشف على صحة عمليات الإستفتاء .

كما تظهر هذه الاختصاصات في المجال التأسيسي وذلك بمراجعة الدستور وكذلك في الحالات الاستعجالية أو الاستثنائية ويقوم أيضا باختصاصات في المجال الاستشاري كونه هيئة استشارية.

Outre les pouvoirs du conseil constitutionnel en matière de contrôle de la constitutionnel des lois, le conseil constitutionnel assume d'autres fonctions consistant à garantir la validité des processus électoraux, qu'ils soient présidentiels ou législatifs, et révèle la validité des opérations référendaires.

La compétence du conseil constitutionnel s'étend également au domaine de fondation, en œuvrant à réviser la constitution dans des cas d'urgence ou exceptionnels, et dans le domaine de consultations, ou il est considéré comme un organe consultatif.